

الذريعة إلى اصول الشريعة

[61] تحكم على أهل اللغة، وإذا اوجبنا أن يضعوا لهذا المعنى لفظاً فأى فرق في الانباء عن مرادهم بين ما هو بصيغة الخبر وبين ما هو بصيغة الامر. على أن ذلك يعكس عليهم، فيقال: معنى النذب معقول لهم، فيجب أن يضعوا له لفظاً ينبئ عنه، ولا لفظ إلا قولهم: افعل. فإن عدلوا إلى أن يقولوا: قد وضعوا لذلك ندبت، قلنا في الايجاب مثله. ويقال لهم فيما تعلقوا به ثالثاً: لا نسلم لكم أن لفظة عام لا تدخل إلا في الوجوب أو الايجاب، لان من خالف في الشاهد ما ندب إليه أو أرشد إليه يقال: عصي، بل يقال ذلك في المشورة ولا خلاف أنه لا إيجاب فيها. ولفظة عام لا تفيد فعل قبيح، كما أن إطلاق لفظ مطيع لا يدل على فعل حسن، وإذا أضفنا فقلنا: أطاع الله - تعالى - فهو دال على زيادة على الحسن، فإن الله - تعالى - لا يأمر إلا بما له صفة الوجوب أو النذب، وإذا قلنا: عصي الله - سبحانه - في كذا، فالمعنى أنه خالف أمره وإرادته. وقد يدخل ذلك في الوجوب والندب معاً، فإذا
